

المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى

تشاورت اللجنة الدولية، في إطار مشروع الرعاية الصحية في خطر، مع كل من الجمعية الطبية العالمية واللجنة الدولية للطب العسكري والمجلس الدولي للممرضين والممرضات والاتحاد الدولي للصيدلة بغية التوصل إلى اتفاق فيما بين هذه المنظمات على قاسم مشترك بخصوص المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية يمكن تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى. وقد أسفرت المشاورات عن هذه الوثيقة، وهي لا تمس بالوئانق الحالية الخاصة بسياسات التدريب والتأهيل.

وإن المنظمات المدنية والعسكرية المعنية بالرعاية الصحية يجمعها هدف واحد يتمثل في تعزيز الأمن لضمان سلامة العاملين بها وصون ممتلكات الرعاية الصحية الأخرى ولتقديم الرعاية الصحية على نحو غير متخيّل وفعال أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى،

إذ:

تشير إلى مبدأ الإنسانية الذي ينبغي بموجبه الحيلولة دون المعاناة البشرية والتخفيف منها أينما وجدت وإلى مبدأ عدم التحييز الذي ينبغي بموجبه تقديم الرعاية الصحية بلا أي تمييز،

وتضع نصب عينيها أحكام القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)،

وتضع في اعتبارها مبادئ الآداب المهنية التي اعتمدتها الجمعيات المهنية المعنية بالرعاية الصحية، بما فيها لائحة الجمعية الطبية العالمية المنطبقة في زمن النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى،

تعتمد المبادئ الأخلاقية التالية للرعاية الصحية:

المبادئ العامة:

1. تظل المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية كما هي دون تغيير أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى كما في زمن السلم؛
2. يتصرف العاملون في مجال الرعاية الصحية في جميع الأوقات وفقاً للقوانين الدولية والوطنية المعنية ولمبادئ الآداب المهنية للرعاية الصحية ووفق ما تمليه عليهم ضمائرهم. وعليهم مراعاة استخدام الموارد بانصاف عند تقديم أفضل رعاية ممكنة؛
3. وتتمثل المهمة الأساسية للعاملين في مجال الرعاية الصحية في الحفاظ على الصحة الجسدية والنفسية للأشخاص والتخفيف من معاناتهم. وبينما لهم تقديم الرعاية الضرورية بإنسانية وإياء الاحترام الواجب لكرامة الأشخاص المعنيين وعدم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى؛
4. يتبع العاملين في مجال الرعاية الصحية العزوف تماماً عن الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات المنوحة لهم أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى لأغراض خلاف احتياجات الرعاية الصحية؛
5. يتبع العاملين في الرعاية الصحية عدم التغاضي على الإطلاق وأياً كانت المبررات التي قد يقدم لهم، عن أعمال التعذيب أو أي شكل المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى. ويجب عليهم ألا يكونوا حاضرين أبداً أثناء ممارسة تلك الأفعال ولا يجوز لهم المشاركة فيها إطلاقاً؛

العلاقة مع المرضى

6. يتصرف العاملون في مجال الرعاية الصحية بما يتفق مع المصلحة الفضلى للمرضى الذين يعتنون بهم. وبموافقة صريحة منهم قدر المستطاع. وإذا صادفوا أثناء أداء مهامهم المهنية تضارباً بين الواجبات التي يتعين عليهم الوفاء بها، فإن التزامهم الأساسي الذي تمليه عليهم مبادئ الآداب المهنية في المقام الأول يتمثل في الوفاء بواجبهم إزاء مرضاه؛
7. ينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية بذل قصارى جهدهم من أجل إيلاء الاهتمام الفورى وتقديم الرعاية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى. وبينما يُعد التمييز بين المرضى، باستثناء ما يتعلق بالقرارات المتخذة استناداً إلى الضرورات الطبية السريرية والموارد المتاحة؛
8. يحترم العاملون في مجال الرعاية الصحية حق المرضى في السرية. وتتملي الآداب المهنية على العاملين في الرعاية الصحية عدم الكشف عن المعلومات السرية إلا بموافقة المريض أو عندما يلوح أي تهديد حقيقي ووشيك من شأنه أن يضر بالمريض أو بالآخرين؛
9. يبذل العاملون في مجال الرعاية الصحية كل ما في وسعهم لضمان احترام خصوصية الجرحى والمرضى والمتوفين، بما في ذلك تجنب استخدام الرعاية الصحية المخصصة للجرحى والمريض، سواء أكانوا من المدنيين أم من العسكريين، لأغراض دعائية أو سياسية؛

حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية

10. يجب على الجميع احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية فضلاً عن مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي، عسكرية كانت أم مدنية. وبينما يُعد العاملين بالحماية أثناء أداء مهامهم وأن توفر لهم بيئة عمل يحظون فيها بأكبر قدر من الأمان؛
11. لا يُعاقب دون مبرر الوصول الآمن للعاملين في مجال الرعاية الصحية إلى المرضى وإلى مرافق الرعاية الصحية وإلى معداتها وتجهيزاتها، كما لا يُعاقب دون مبرر وصول المرضى إلى مرافق الرعاية الصحية وإلى العاملين في مجال الرعاية الصحية؛
12. ينبغي تحديد هوية العاملين في مجال الرعاية الصحية أثناء أداء مهامهم وحيثما يحق لهم ذلك بموجب القانون، بواسطة رموز معترف بها دولياً مثل الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء باعتبارها مظهراً مرمياً يمنحهم الحماية وفقاً للقانون الدولي المطبق؛
13. لا يعاقب العاملون في مجال الرعاية الصحية أبداً على امتنالهم للمعايير القانونية والأخلاقية في أداء مهامهم.

بند ختامي

14. إن المنظمات الموقعة إذ تعتمد مبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية الواردة أعلاه فهي تعبر عن التزامها بالعمل على تعزيزها وتنفيذها قدر المستطاع، بما في ذلك بواسطة نشرها بين الأفراد العاملين لديها.

